الفصل الرابع

هل تنطبق أحكام الخُلع على زواج المسيار؟

obeikandl.com

obeikandl.com

الخُلع وحقوق المُختَلعة

الخُلع: الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله؛ لأنَّ المرأة لباس الرجل، والرجل لباسٌ لها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، ويُسمى الفداء؛ لأنَّ المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها، وقد عرَّفه الفقهاء بأنَّه " فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له ".

مشروعيته

الخُلع جائز لا بأس به عند أكثر العلماء؛ لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع، وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها، وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلْقية، أو خُلقية، أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف، أو نحو ذلك، وتخشى ألاّ تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها، ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها، وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها، وقد حصر جمهور العلماء أخذ الفدية من مال الزوجة مقابل الطلاق في حال النشوز، وفساد العشرة من قبل الزوجة[2].

ودل الكتاب والسنة على مشروعيته، أمَّا من الكتاب فقوله

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٧٠٠٩/٩.

obeikandl.com

تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[٣].

وأمَّا السنة فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: «أنَّ امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **أتردين عليه حديقته؟** قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»[٤].

فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، وإنّما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي ﷺ أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهرها إياه، وهو أول خلع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة[٥].

حكمه الشرعي

يسن عند الحنابلة للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته؛ لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة، وذكر الحنابلة أنَّ الخُلع باطل

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النساء: ٤.

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) رواه البخاري والنسائي، ورواه ابن ماجه أيضاً (نيل الأوطار: ٦م ٢٤٦).

(٥) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٧٠٠٩/٩.

والعِوض مردود، والزوجية بحالها في حالة العضل، أو الإكراه على الخُلع، بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة، ونحو ذلك، كما لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً لتفتدي نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1]، ولأنَّ ما أكرهت على بذله من العوض مأخوذ بغير حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وذلك باستثناء لفظ الطلاق أو نيته، فيقع رجعياً، ولم تبن المرأة من زوجها لفساد العوض[2].

وذكر الحنفية[3]: أنَّه إن كان النشوز (النفرة والجفاء) من قبل الزوج، كره له أن يأخذ منها عوضاً؛ لأنَّه أوحشها بالاستبدال، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال، وإن كان النشوز من قبل الزوجة كره له أن يأخذ منها عوضاً أكثر ممَّا أعطاها من المهر، فإن فعل ذلك بأن أخذ أكثر ممَّا أعطاها، جاز في القضاء؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[4].

ويقول الشافعية: يجوز الخُلع؛ لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً، ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٥٣/٧، وما بعدها، كشاف القناع: ٢٣٨/٥.

(٣) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ٧٠١١/٩.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

obeikandl.com

الشرع؛ لقوله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[١]، وذلك إلاَّ في حالتيْن:

الأولى: أن يخافا أو يخاف أحدهما ألا يقيما حدود الله، أي ما افترض الله في النكاح.

الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، أي كالأكل والشرب، وقضاء الحاجة، فيخلعها، ثمَّ يفعل الأمر المحلوف عليه، ثمَّ يتزوجها، فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى؛ إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى، وقد حصلت[٢].

والخلع عند المالكية على المشهور جائز مستوي الطرفين، وقيل: يكره، وهو قول ابن القصَّار، واشترطوا أن يكون خلع المرأة اختياراً منها، وحباً في فراق الزوج من غير إكراه، ولا ضرر منه، فإن انخرم أحد هذين الشرطيْن، نفذ الطلاق، ولم ينفذ الخُلع[٣].

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث محارب بن وتار عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه البيهقي وأبو داود مرسلاً ليس فيه ابن عمر ورجحه أبو حاتم والدار قطني في العلل والبيهقي المرسل، وأورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" بإسناد ابن ماجه، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه معروف بن واصل إلا أن المتفرد عنه يوصله محمد بن خالد الوهبي.

(٢) مغني المحتاج: ٢٦٢/٣.

(٣) القوانين الفقهية: ص٢٣٢.

ما يترتب على الخُلع:

يترتب على اعتبار الخُلع يميناً من جانب الزوج الآثار الآتية:

١- لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة.

٢- لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه بهذا المقام.

٣- لا يصح للزوج أن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة؛لأنَّه لا يملك الرجوع عن الخُلع؛ لأنَّه يمين من جانبه، فإذا اشترط الخيار كان الشرط باطلاً، ولكن لا يبطل الخُلع.

٤- يجوز للزوج أن يعلق الخُلع بشرط، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل، مثل: إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا غداً، أو رأس الشهر القادم، والقبول للزوجة عند تحقق الشرط، أو حلول الوقت المضاف إليه.

ومذهب الحنابلة: لا يصح تعليق الخُلع على شرط، ومذهب المالكية والشافعية: يجوز تعليق الخُلع كأن يقول: متى ما أعطيتني فأنت طالق[1].

(١) كشاف القناع: ٢٤٣/٥.

ويترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتبرعات من جانب الزوجة ما يأتي:

١- يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخُلع قبل قبول الزوج.

٢- يقتصر قبول الزوجة في المجلس إن كانت حاضرة فيه، وفي مجلس علمها بالخُلع إن كانت غائبة عن مجلس الإيجاب كالبيع، ولا يشترط حضور المرأة في المجلس، بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس بعكس عقد الزواج، فلو كانت غائبة فبلغها الخبر، فلها القبول في مجلس علمها به؛ لأنَّه في جانبها معاوضة.

٣- يجوز للزوجة أن تشترط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول، أو الرد، إذا ابتدأت الخُلع، كأن تقول لزوجها: خالعتك على ألف على أنَّ لي الخيار ثلاثة أيام، فإذا قبل الزوج صحَّ الشرط، ولها أن تقبل، أو ترفض؛ لأنَّ الخُلع من جانبها معاوضة، والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار.

ويقول الحنابلة: لا يصح اشتراط الخيار للزوجة؛ لأنَّ الفرقة عند الحنابلة وقعت بالتلفظ بالخُلع، وما وقع لا سبيل إلى رفعه، ولأنَّ الخُلع يمين الصاحبين بالنظر إلى الزوجين جميعاً، وليس معاوضة من الزوجة، وإذا اشترط

صح الخُلع، وبطل الشرط؛ لأنَّه لا يفسد بالعوض الفاسد، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح[١].

١- لا يصح للزوجة تعليق الخُلع، ولا إضافته إلى زمن مستقبل؛ لأنّ الخُلع من جانبها معاوضة وتمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق، ولا الإضافة.

٢- لا تلزم الزوجة ببدل الخُلع، إلاّ إذا كانت أهلاً للتبرع، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة؛لأنَّ الخُلع، وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة، ففيه شبه بالتبرعات[٢].

حكم أخذ بدل الخُلع

بحث الفقهاء مبدأ مشروعية أخذ البدل في مقابل الخُلع، أو الطلاق على النحو الآتي:

١- إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقبح منظر، أو سوء عِشرة، وخافت ألاَّ تؤدي حقه، جاز للزوج مخالعتها، وأخذ عِوض في نظير طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها؛ لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة: «قال النبي ﷺ: **أتردين إليه حديقته؟** فقالت: نعم، وزيادة، فقال النبي ﷺ: **أمَّا الزيادة فلا**»[٣]،

(١) المغني: ٦٠/٧.

(٢) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٧٠١٨/٩.

(٣) رواه أبو داود مرسلاً عن عطاء، وأخرجه الدار قطني عن أبي الزبير، وفي رواية =

وهذا قول عطاء وطاوس والزهري، وعمرو بن شعيب. وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها مادام النشوز من جهتها، لكن لا يستحب له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾[1].

٢- فإنَّه تعالى نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها، قليلاً كان أو كثيراً. والنهي عن الزيادة في حديث ثابت محمول على خلاف الأولى. ويروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما– وابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّهما قالا: «لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص[2] رأسها، كان ذلك جائزاً»، وقالت الرُّبيع بنت مُعوَّذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان ﷺ[3]، ولم يخالفه أحد من الصحابة، واجتهد

= ابن ماجه عن ابن عباس ﷺ: (فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد) (نيل الأوطار: ٦/٢٤٦).

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) العقاص: هو الخيط الذي تربط به المرأة أطراف شعرها (د. وهبة الزهيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/٧٠٨٢).

(٣) أخرجه ابن سعد نقلاً عن د. وهبة الزهيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٠٢٨.

هـذا، فلـم ينكـر، فيكـون إجماعـاً، ولم يـصح عـن علي ﷺ خلافه.

٣- إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج، يكره باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[١]، ومثل هذا: لو أكره الزوج الزوجة، أو اضطرها إلى طلب الخُلع، فضيَّق عليها، وعاشرها معاشرة سيئة يحملها على الطلاق، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الحنفية والحنابلة والشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[٢]، وقولـه سبحـانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٣]، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنَّه إضرار بها، والضرر حرام لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤]، وكذلك قال المالكية: لا يحل له أخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها.

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) البقرة: ٢٣١.

(٣) النساء: ١٩.

(٤) حديث حسن، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً (شرح الأربعين النووية).

٤- وإن كان الكره من الجانبيْن، وخشيا التقصير، أو التفريط في حقوق الزوجية، جاز الخلع، وجاز أخذ البدل اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١].

عدة المُختلعة

ثبت من السنة أنَّ المختلعة تعتد بحيضة، فعن عكرمة عن ابن عباس: (أن امرأة قامت من قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة[٢]، وإلى هذا ذهب عثمان، وابن عباس، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "من نظر هذا القول وجده مُقتضى قواعد الشريعة، فإنَّ العدة إنَّما جُعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروَّى الزوج، ويتمكَّن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء[٣].

وقال ابن القيم: هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، والربيع بنت معوَّذ وعمها ﷺ وهو من كبار الصحابة، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم،

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥) وقال: "هذا حديث حسن".

(٣) سيد سابق: فقه السنة، ٢٠٨/٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر: أنَّه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي تخبر عبدالله بن عمر، أنَّها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمَّها إلى عثمان، فقال له: إنّ ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتتقل؟ فقال عثمان: لتتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، إلاَّ أنَّها لا تُنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حبل، فقال عبدالله بن عمر: فعثمان خيَّرنا وأعلمنا، ونُقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب – الناسخ والمنسوخ – أنَّ هذا إجماع من الصحابة، ومذهب الجمهور من العلماء أنَّ المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض[1].

الخُلع في مقابل بعض المنافع والحقوق

يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال، كسكنى الدَّار، وزراعة الأرض زمناً معلوماً، وكإرضاع ولدها أو حضانته، أو الإنفاق عليه، أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة.

الخُلع على الرضاع

يصح الخلع على أن تُرضع ولدها مدة الرضاع الواجب، وهو سنتان؛ لأنَّ الرضاع ممَّا تصح المعاوضة عنه في غير الخلع، ففي الخلع أولى.

---

(١) المرجع السابق: ٢٠٨/٢.

ويصح الخلع أيضاً عند الحنابلة على إرضاع ولده مطلقاً دون تحديد مدة، وينصرف إلى ما بقي من الحوْليْن؛ لأنّ الله قيَّد الرضاع بالحوْليْن؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١]، وقال النبي ﷺ: «**لا رضاع بعد فصال**»[٢].

الخُلع على الحضانة، أو كفالة الولد مدة معلومة

يصح الخُلع أيضاً على أن تحضن ولده مدة معلومة، بلا أجر، وقال الشافعي: لا يصح الاتفاق حتى يذكر مدة الرضاع، وقدر الطعام وجنسه، وقدر الإدام وجنسه، ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالمسلم فيه[٣].

ومبنى الخلاف مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته، فالشافعية يوجبون تعيين الأجرة، لما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن له أجره»[٤].

ولم يوجب الجمهور تعيين الأجر للعرف واستحسان المسلمين، ولقوله ﷺ: «**إنَّ موسى أجر نفسه ثماني سنين، أو عشر سنين على عفة فرجه، وطعام بطنه**»[٥].

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن جابر، وتتمه، "**ولا يتم بعد احتلام**" نيل الأوطار: ٦/٣١٥).

(٣) المغني: ٧/٦٥.

(٤) رواه أحمد: (نيل الأوطار: ٥/٢٩٢).

(٥) رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النذر (نيل الأوطار: ٥/٢٩٢).

فلو تركت المرأة الولد، وهربت، أو مات الولد، أو ماتت هي، وجب عليها أجر المثل عن المدة الباقية[١].

الخُلع على بقاء الولد إلى البلوغ

إذا خالعت المرأة زوجها على أن يبقى ابنه عندها إلى البلوغ صح الخُلع، ولم يصح الشرط عند الحنفية؛لأنَّ الحق في الابن بعد انتهاء مدة الحضانة للأب، لا للأم. أمَّا إن خالعت على إبقاء ابنتها منه إلى البلوغ، فيصح الخلع والشرط، والفرق بين الحالتيْن: أنَّ الابن أحوج لأبيه بعد الحضانة، وأقدر على تربيته من الأم، والبنت أحوج إلى تدريب أمها، وتعليمها، وأقدر على ذلك من الأب.

وأجاز المالكية اشتراط بقاء الابن مع الأم إلى البلوغ، لأنَّ مدة حضانة الابن عندهم إلى البلوغ، والبنت إلى أن تتزوج، ويدخل الزوج بها.

الخلع على إسقاط الحضانة

أمَّا الخُلع على إسقاط حق الحضانة: فيصح عند الحنفية، ولا يسقط حق الأم في الحضانة؛ لأنَّ هذا الحق للولد، فلا تملك الأم التنازل عنه.

وأجاز المالكية في مشهور المذهب إسقاط الحضانة بالخلع، وانتقالها إلى الأب بشرطيْن:

---

(١) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٩/ ٧٠٣٠.

الأول: ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمه.

الثاني: أن يكون الأب قادراً على حضانة الولد.

لكن المفتى به عند المالكية: أنَّ الحضانة لا تنتقل بإسقاط الأم إلى الأب، ولكنها تنتقل إلى من يلي الأم في حق الحضانة[١].

الخُلع على نفقة الصغير

يرى الحنفية والمالكية أنّه لو خالع الزوج امرأته على أن تنفق على ابنه الصغير مدة معلومة، صح الخُلع، ولزمها الإنفاق في تلك المدة، فإن امتنعت، أو ماتت، أو مات الولد قبل انتهاء المدة، وجب عليها نفقة المثل في باقي المدة، وتؤخذ من تركتها في موتها. وإن أعسرت أنفق الزوج عليها، ويرجع بالنفقة إن أيسرت، لكن قال المالكية: إن خالعها على أن تتحمَّل نفقة نفسها مدة حملها، لا تسقط في الأصح نفقة الحمل[٢].

هل تنطبق أحكام الخُلع على زواج المسيار؟

بعد هذا العرض لأحكام الخُلع، السؤال الذي يطرح نفسه هو: إن أرادت زوجة المسيار مخالعة زوجها المسيار، فهل هذه الأحكام تنطبق عليهما؟

- الخُلع كما تبيَّن لنا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، ولا يتحقق هذا المعنى في زواج المسيار.

---

(١) الدسوقي: على الشرح الكبير: ٣٤٩/٢.

(٢) الشرح الصغير: ٥٢١/٢.

- إن كان زواج المسيار لم يتم فيه دفع مهر، فعلى أي مبلغ تخالعه؟ والمفروض عند المخالعة أن تدفع جزءاً من المهر، أو المهر كله؛ لما جاء في حديث زوجة قيس بن ثابت.

- إن خافت الزوجة عدم القيام بواجبات الزوجية فتخالع الزوج، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فأي واجبات زوجية تلك التي تخشى زوجة المسيار؛ من عدم قيامها بها، وليس عليها أي واجبات إلاَّ إذا طلبها للفراش؟!

- وأحكام الخُلع في حضانة الأولاد لا تنطبق على زواج المسيار، لأنَّ أب المسيار غير مسؤول عن هؤلاء الأولاد نفقة، ورعاية، وتأمين السكن لهم.

وهكذا نجد أنَّ زواج المسيار قد عطَّل أحكام الخُلع، ومن المتناقضات الغريبة أنَّ المجمع الفقهي في الدورة نفسها التي أباح فيها زواج المسيار أعطى للمرأة حق الخُلع!!!

❖ ❖ ❖

obeikandl.com